# حماية الخصوصية المعلوماتية للمستهلك عبر الأنترنت

جديلي خديجة (دكتوراه طور الثالث ل م د علوم جنائية)؛ بجامعة وهران 2 محمد ابن أحمد

هروال هبة نبيلة؛ أستاذ محاضر "أ"؛ جامعة ابن خلدون/ تيارت

**ملخص:**

حق الانسان في الخصوصية، حق قديم إذا ما وجود الانسان نفسه، لذلك تخوض كل مجتمعات والدول، على صيانته وكفالة حمايته من أي انتهاك أو اعتداء، لقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق، نظرا لما تعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده.

وأبرز تقدم التكنولوجيا حيث برزت صوره الجديدة للحق في الحياة الخاصة تعرف بـ الخصوصية المعلوماتية أفرزته مخاطر التقنية على حياة الأفراد عامة وحياة المستهلك في العالم الافتراضي خاصة.

**Abstract:**

The right of the individual to privacy is an old right. If the human being is present, and therefore all societies and states are engaged in maintaining and protecting him from any violation or aggression, the interest in this right has been increased due to the dangers he faces and threatens.

He highlighted the progress of technology, where the new image of the right to private life has emerged. It is known as the privacy of information, which has resulted in the dangers of technology to the lives of individuals in general and consumer life in the virtual world in particular.

**تمهيد:**

تحرص المجتمعات خاصة الديمقراطية منها على كفالة خصوصية الانسان وتعتبره حقا مستقلا قائما بذاته، ذلك أن حاجة الانسان بأن يخلو بنفسه بعيدا عن أعين الناس والاحتفاظ بأفكاره وعلاقاته الأسرية وارتباطاته الخاصة وراء ستار السرية.

ولذلك تحرص الدول على سن القوانين لحماية وردع المتطفلين من التدخل في خصوصيات الآخرين وكشف أسرارهم بل وتحرص على كفالة هذه الحماية بالنص عليها في صلب دساتيرها[1].

1 / ومن أمثلة ذلك دستور المملكة العربية السعودية الصادر في أول مارس 1992 الذي نص في المادة 40 ميه على أن { المراسلات البرقية و البريدية و المخابرات الهاتفية و غيرها من وسائل الاتصال مضمونة} كما ينص الدستور الايطالي في المادة 15 منه على أن { حرية و سرية الرسالة أو أي شكل للاتصالات مضمونة لا تنتهك و لا يجوز تقييدها...}



تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/08/07 تاريخ النشر:2018/12/10

ولقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق نظرا للمخاطر التي أصبح يشكلها عليه التقدم التكنولوجي والاعلام المعلوماتي الذي أصبح يتخذ أشكالا عدة في اقتحام حصون هذا الحق واختراق حواجزه وتسلق أسواره، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع لحمايته بالأسلوب الذي يتفق وطبيعة هذه الأخطار.

وفي العصر ـ الحديث، أصبحت المعلومات عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، وأصبح استخدام الحاسوب من سمات وضرورات حسن التنظيم الإداري للدولة سواء على مستوى روابط القانون العام أو على مستوى روابط القانون الخاص ولذا استحق هذا العصر ـ بحق وصف عصر ـ الحاسوب.

وقد أدى هذا التطور العلمي والتكنولوجي في الآونة الأخيرة إلى تجدد وتنوع التقنيات المستعملة في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان وتكمن خطورة الحاسبات على الحياة الخاصة في استخدامها كبنوك للمعلومات[1] تحوي كافة البيانات أيا كان نوعها اجتماعية واقتصادية وقانونية وطبية ومهنية وغيرها من الأمور المتعلقة بنواح الحياة المختلفة[2].

وبما أن شبكة الأنترنت[3] أصبحت توفر للفرد المستهلك[4] كل ما يحتاجه ويطمح إليه و هو جالس في بيته فإنها في الوقت نفسه صارت أكبر خطورة على حياة هذا الأخير نظرا لما يصرح به من معلومات شخصية خلال تعامله مع هذه الشبكة في حياته اليومية و التي قد يساء استغلالها بما ينتهك حياته الخاصة نظرا لاستخدام الحاسبات كبنوك خاصة للمعلومات مثل بنوك شركات التأمين و شركات

1 / ويرى البعض (1) أنه لا يوجد حاليا تعريفا قانونيا لمصطلح بنوك المعلومات les banques de données و يؤكدون على أن هذا المصطلح يعني تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا و تهدف لخدمة غرض معين و معالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة. لمزيد من الاطلاع أنظر: د. أسامة فايد« الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات» ط 1992، ص 39 و 40.

2 / عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون { دراسة مقارنة} منشورات الحلبية الحقوقية طبعة الثانية2007، ص 292.

3 / الأنترنت (Internet) كلمة انجليزية الأصل تتكون من مقطعين هماInter و تعني الاتصال و net يعني الشبكة أي شبكة الاتصال و عرفت كلمة أنترنت بأنها « مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي مرتبطة ببعضها البعض بطريقة تمكن من تبادل المعلومات باستخدام التكنولوجيا الحديثة» أنظر في هذا الصدد: ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، الكويت 2003، ص 23.

4 / المستهلك في نطاق تعاملات التجارة الالكترونية هو ذاته المستهلك في نطاق العقد التقليدي، لكنه فقط يتعامل من خلال وسائط الكترونية، مؤدي ذلك أن له كافة الحقوق و المزايا التي يتمتع بها المستهلك في نطاق التجارة التقليدية، بالإضافة إلى مراعاة الخصوصية أن عقده يتم بوسيلة إلكترونية. أنظر: في هذا الخصوص: هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 65.



تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/08/07 تاريخ النشر:2018/12/10

الأموال و غيرها من المؤسسات التي تقوم بجمع معلومات خاصة بالمتعاملين معها قد تكون متعلقة بجميع نواح حياتهم الأمر الذي قد يتصور معه إمكانية استخدام هذه المعلومات بصورة سيئة أو في غير الأغراض المخصص من أجلها جمع هذه المعلومات الأمر الذي يعد انتهاكا خطيرا و غير مسبوق لخصوصية العميل أو المستهلك و حريته الشخصية.

وبما أن موضوع بحثنا هو حماية الخصوصية المعلوماتية للمستهلك عبر الأنترنت فإنه يجدر بنا أولا تعريف المقصود بهذا المصطلح (الخصوصية المعلوماتية) وكيف أثرت فيه التكنولوجيا الحديثة وعليه سوف نطرح الإشكال التالي: ما هو حق الخصوصية المعلوماتية؟ وما هي أخطار التكنولوجيا الحديثة على خصوصية المستهلك عبر الأنترنت؟

وللإجابة على هاتين الإشكالين سوف نتناول هذا الموضوع في محورين حيث سوف نخصص المحور الأول للإجابة على الإشكال الأول والذي عنوناه بـــ: ولادة وتطور حق الخصوصية المعلوماتية، أما المحور الثاني فهو معنون بـ: مخاطر التكنولوجيا الحديثة على الخصوصية المعلوماتية للمستهلك عبر الأنترنت وهو كإجابة على الإشكالية الثانية للبحث.

## المحور الأول: ولادة وتطور حق الخصوصية المعلوماتية

هناك نوع من المعلومات يطلق عليها خاصة كونها تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه كإنسان مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف وغيرها من المعلومات فهي معلومات تأخذ شكل بيانات تلزم الالتصاق بكل شخص طبيعي.

وهذه النوعية من المعلومات أصبحت في وقتنا الحالي على درجة كبيرة من الأهمية في ظل فلسفة المعلوماتية المعاصرة سيما وأن فكرة العالم الرقمي، لا يمكن لها السير في التطور ومواكبة اهتمامات الإنسان سوي باستخدام المعلومات، من هنا ظهر ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية وعليه سوف نتطرق في هذا المحور إلى المسائل التالية:

- مفهوم الخصوصية المعلوماتية
- تطور الحق في الخصوصية المعلوماتية
- علاقة الأنترنت بالخصوصية المعلوماتية

### المسألة الأولى: مفهوم الخصوصية المعلوماتية

إن فكرة الخصوصية و ارتباطها بتقنية المعلومات هي أول مسائل قانون الكمبيوتر عموما من الوجهة التاريخية، وهي أول مناطق التساؤل عن أثر التقنية على النظام القانوني و مسائلة و قد انطلقت في


تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/08/07 تاريخ النشر:2018/12/10

الستينيات و في أجواء التطور التكنولوجي الواسع و أجواء الاستخدامات المتزايدة للحوسبة و انشاء بنوك المعلومات و عمليات المعالجة الآلية للبيانات، وفي سياق حماية الأفراد من مخاطر التقنية التي تهدد حياتهم الخاصة، فتمس على نحو مباشر بخصوصياتهم و أسرارهم و لهذا ارتبطت ولادة خصوصية المعلومات بالخشية من مخاطر التقنية ذاتها[1].

ويعود الفضل في توجيه الانتباه لمفهوم خصوصية المعلومات خلال فترة نهاية الستينات والسبعينات إلى المؤلفين أمريكيين هامين في هذا الحقل فالأول كتاب خصوصية والحرية Privacy and Freedomالمؤلفة ويستن Alan Westin عام 1967[2] والثاني كتاب الاعتداء على الخصوصية The Assault on Privacy لمؤلفة ميلر Miller[3] وكلاهما قدما فهوما لخصوصية المعلومات فوفقا لـ: ويستن، فإن خصوصية المعلومات تعني: «حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين».

أما تعريف ميلر فقد عرف خصوصية المعلومات بأنها «قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم».

ويمكن تقسيم الخصوصية إلى عدة مفاهيم ترتبط معاني الوقت ذاته وهي[4]:

**أ – خصوصية المعلومات:** تتضمن القواعد التي تحكم جميع إدارات البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية.

**ب – الخصوصية الجسدية أو المادية:** والتي تتعلق بحماية الجسدية للأفراد ضد أية إجراءات ماسة بنواحي المادية كفحص المخدرات.

**ج -خصوصية الاتصالات:** والتي تغطي سرية وخصوصيات المراسلات الهاتفية والبريد الإلكتروني وغيرها من الاتصالات.

**د – الخصوصية الإقليمية:** وتتعلق بالقواعد المنظمة لدخول إلى منازل وبيئة العمل أو الأماكن العامة والتي تتضمن التفتيش والرقابة الإلكترونية.

---

1 / منى تركي الموسوي، جان سيريل فضل الله، الخصوصية المعلوماتية و مخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث السوق و حماية المستهلك، جامعة بغداد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية للجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية سنة 2013، ص 06.

2 / سعيدي سليمة، حجاز بلال، جرائم المعلومات و الشبكات في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، طبعة 2017، ص 92.

/3Miller, A," The assault in Privacy, university of Michigan Press, 1971.

مرجع مذكور لدى منى تركي الموسوي، جان سيريل فضل الله، الخصوصية المعلوماتية و مخاطر تقنية الحديثة عليها، مرجع سابق، ص06.

4 / سعيدي سليمة، حجاز بلال، جرائم المعلومات و الشبكات في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص 92.



تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/08/07 تاريخ النشر:2018/12/10

إذن الخصوصية بصفة عامة تعتبر مقياس غير موضوعي وبالتالي يختلف تعريفها وحدودها من مجتمع لآخر ولكن ما يتفق عليه جميع التعريفات هو أن الخصوصية حق من حقوق الانسان إلا أنها تعتمد أساسا على البيئة والسياق.

وعليه يمكن القول أن الخصوصية من حيث مفهومها جرى التعامل معها كحق لمنع اساءة استخدام الحكومة للبيانات التي يصار لمعالجتها آليا أو إلكترونيا أو تقييد استخدامها وفق القانون فقط و حمايتها من الاعتداءات المختلفة الواقعة عليها من قبل الغير، الذي يتوسل إليها بطرق مشروعة أو غير مشروعة.

**المسألة الثانية: تطور مفهوم الخصوصية المعلوماتية**

وقد كان للتطورات التقنية، وتحديدا انشاء بنوك المعلومات وإجراء عمليات المعالجة والتحليل بواسطة الكمبيوترات الأثر في خلق مفهوم خصوصية المعلومات بالمحتوى المشار إليه سابقا، وقد كان الفقهاء المتقدم الإشارة إليهم {ويستن وميلر ورولي} من أوائل من ساهموا في إثارة مسائل النظام خصوصية المعلومات وتوضيح ملامحه.

وفي ذات الفترة، قامت الدول الغربية بصن تشريعات حماية البيانات انطلاقا من المطلع التسعينات وتوافق ذلك مع دراسات مقارنة بين القوانين الوطنية وفي هذا الصدد برز مثلا جهد الكاتب بروكرت Burkert وناغتر Nugter خلال الثمانينات وبداية التسعينات[1].

وقد شهد عام 1994 إعداد دراسات واسعة بشأن المسائل المتصلة بالخصوصية و حقوق الانسان عالميا في ضوء التطورات التقنية الحديثة منها مثلا الدراسة التي أعدها البروفيسور ميشيل Michael بعنوان الخصوصية و حقوق الانسانPrivacy and Human riyhts تحت اشراف اليونسكو حيث قام المؤلف بتقييم المحتوى الاجتماعي و السياسي و الثقافي المتضمن في تشريعات الخصوصية و حماية البيانات عالميا[2] و المفيد في المؤلف ميشيل أنه استعرض الصعوبات و التباينات الثقافية في استخدام اصطلاح الخصوصية و اختلاف المفهوم القانوني للخصوصية بين النظم القانونية المختلفة[3].

1 / منى تركي الموسوي، جان سيريل، الخصوصية المعلوماتية و مخاطر التقنيات الحديثة عليها ،ص 06.

2 / منى تركي الموسوي، جان سيريل، مرجع نفسه، ص 06 و07.

3 / أوضح هذا المؤلف ثلاث مواقف في نطاق المفهوم القانوني للخصوصية: ( موقف مؤتمر دول الشمال الأوروبي، و موقف نظام القانون المدني، اللاتينيين، و موقف نظام القانون العام (الأنجلو أمريكي) فعرض في نطاق مفهوم الأول موقف لقاء الخبراء القانونيين في ستوكهولم عام 1967 الذي نتج عنه اعلان غير ملزم حول معنى الحق في الخصوصية تضمن المبادئ التي قام عليها فيما بعد أول تشريع شمولي لحماية



تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/08/07 تاريخ النشر:2018/12/10

ولقد أجمع الفقه في العديد من الدول المتقدمة تكنولوجيا مثل الولايات المتحدة وألمانيا وفرنسا وغيرها على أن استخدام الحاسبات كبنوك للمعلومات من شأنه أن يشكل تهديدا للحياة الخاصة والحرية الشخصية[1].

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، لم يكل الفقه في مطالبته للمشرع بضرورة تدخله لتقرير الضمانات الضرورية من أجل حماية الحياة المواطن محذرا أن الشعب الأمريكي سوف يدفع ثمنا باهظا من حريته واحترام ذاته إذا لم توضع هذه الضمانات...كما طالب كذلك الكونجرس الأمريكي بضرورة اتخاذ ما يلزم من خطوات من أجل احياء وثيقة الحقوق حتى تتماشى والتطورات التكنولوجية الهائلة تطبيقا للقول المأثور «إن اليقظة الدائمة هي ثمن الحرية»[2].

وبرغم من ذلك لم يقم المشرع الأمريكي بوضع نظاما قانونيا خاصا باستعمال الحاسبات الإلكترونية كبنوك معلومات أو كوسيلة لمعالجة البيانات، إلا أنه قد أصبغ حماية على البيانات الشخصية بموجب قوانين وضعها لحماية البيانات أو الحياة الخاصة.

ومن أهم القوانين التي أصدرها المشرع الأمريكي في هذه الصدد: قانون الخصوصية الصادر في 31 ديسمبر 1984 وقد احتوى هذا القانون على العديد من الضمانات في مجال حماية البيانات الشخصية من أخطار بنوك المعلومات نذكر منها:

أ– إلزامه بأن يتم نشر البطاقات في القائمة الخاصة بها في الجريدة الرسمية مع ضرورة نشر قواعد التوصل إليها.

ب– كما اشترط للانتقال البيانات الموافقة الكتابية بذلك من طرف صاحب الشأن سواء تم هذا الانتقال داخل الإدارة أو خارجها مع استثناء حالة التبادل من خلال «استخدامات الروتينية» الذي يقتضيه أعمال الموظفين لتخزين البيانات.

ج -كما منح هذا القانون الحق لكل فرد في أن يتعرف ويصطلح على البيانات الخاصة به مع منحه الحق في طلب تصحيح ما ورد فيها من أخطاء مع الالتزام بإعلام هذا التصحيح للغير الذي سبق وأن

---

البيانات و هو القانون السويدي لعام 1973 و قد اعتبر هذا الاعلان خصوصية المعلومات مزيج من مكنات أو حقوق الأفراد من خلال التوازن بين الحق في الوصول إلى المعلومات و التنظيمات الإدارية للملفات الكمبيوتر. أنظر منى تركي و جان سيريل، نفس المرجع، ص 07.

1 / عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، ص 304.

2 / حيدر لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف اسكندرية، ص 138 و ما بعدها.



تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/08/07 تاريخ النشر:2018/12/10

تعامل على أساس البيانات الخاطئة مع منح الشخص الذي يرفض طلبه بالتصحيح من جهة الإدارة الحق في أن يلجأ إلى القضاء لكي يفصل له فيه.

د-كما ألزم هذا القانون الهيئات الحكومية القائمة بعملية جمع البيانات بأن تعلم الأفراد الخاصة بهم هذه البيانات وبالغرض من هذا الجمع وكذلك بإعلامهم بحقوقهم في هذا المجال[1].

**المسألة الثالثة: علاقة الأنترنت بالخصوصية المعلوماتية**

إن وضع نظام لحماية الخصوصية في بيئة الأنترنت عليه أن يراعي طبيعة التهديدات الخاصة التي تتعرض لها الخصوصية في نطاق استخدام عمليات الأنترنت، فالأنترنت تخلق سلسلة من التحديات الجديدة في مواجهة خطط حماية المستهلك وحماية الخصوصية وتتمثل هذه التحديات بما يأتي:[2]

1) **الأنترنت تزيد كمية المعلومات المجمعة والمعالجة والمنشأة:** إن الأنترنت شهدت نماء التوجه نحو جمع البيانات المتوفرة في العالم الحقيقي باعتبارها تصبح أكثر سهولة في الأنترنت من حيث قدرة الوصول إليها، وأكثر ملائمة للتبويب بسبب تقنيات الحوسبة، وتصبح أسهل للتبادل في ضوء وسائل تبادل المعلومات بكل أشكالها التي أتاحتها الأنترنت وبرمجيات التصفح والتبادل والنقل.

2) **الأنترنت أتاحت عولمة المعلومات والاتصالات:** في بيئة الأنترنت تتدفق المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون أي اعتبار للجغرافيا والسيادة والأفراد يعطون معلوماتهم لجهات داخلية وخارجية وربما جهات ليس لها مكان معروف، وهو ما يثير مخاطر إساءة استخدام هذه البيانات الخاصة في دول لا تتوفر فيها مستويات الحماية القانونية للبيانات الشخصية.

3) **التحدي الناشئ عن فقدان المركزية وآليات السيطرة و التحكم:** بالرغم من الصراع يحتدم على السيطرة على الأنترنت من خلال السعي للسيطرة على أسماء النطاقات و عناوين المواقع، والتنافس للسيطرة على سوق استضافة المواقع عبر الخوادم التقنية والتوجيه أحيانا للتحكم بالمعلومات و طرق تبادلها عبر التحكم بالحلول التقنية و احتكارها لتكون وسيلة التحكم بمصائر المستخدمين و إدارة السيطرة الفعلية، وبالرغم من كل ذلك مع ما يرافقه من نشاط مضاد لجهة منع الاحتكار المعلوماتي و تباين المصالح بين أمريكا و أوروبا وشرق أسيا في هذا الشأن فإن الأنترنت تتصف بلامركزية و غياب السلطة التحكمية و عليه فإن حماية الخصوصية للأفراد هو أمر غاية في صعوبة في ظل الأنترنت التي يملكها كل شخص و غير مملوكة لأحد و التي لا تتوفر فيها سلطة مركزية و لا جهة سيادة توفر الحماية أو تتيح الفرصة و المكنة للحماية القانونية عند حدوث الاعتداء.

1 / عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، ص 305 و 306.

2 / منى تركي الموسوي، و جان سيريل، مرجع سابق، ص 07.



تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/08/07 تاريخ النشر:2018/12/10

**المحور الثاني: المخاطر المهددة لخصوصية المستهلك وكيفية الحماية منها:**

إن مسألة الخصوصية بدأت تظهر مع انتشار استخدام أجهزة الحاسب الآلي في السبعينات حين تبين أن المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات يمكن أن تنجم عنها مخاطر جدية تطال الحياة الخاصة للأفراد، خصوصا إذا تمت هذه المعالجة من دون علم أصحابها أو موافقتهم الصريحة.

إن الأنترنت أكبر آلة جمع و معالجة و نقل للبيانات الشخصية و أن تطور الحواسيب الرقمية و تكنولوجيا الشبكات، و بشكل خاص الأنترنت أتاح نقل النشاط الاجتماعي و التجاري و السياسي و الثقافي من العالم المادي إلى العالم الافتراضي و البيئة الإلكترونية، ويوما بعد يوم تتكامل الشبكات العالمية للمعلومات مع مختلف أنشطة الحياة و بنفس الوقت فإن التطور الثقافي في توظيف التقنية رافقه توجه واسع بشأن حماية خصوصية الأفراد[1].

إن بدء مشكلات الكمبيوتر في الستينات ترافق مع الحديث في العديد من الدول العربية عن مخاطر جمع وتخزين وتبادل البيانات الشخصية ومخاطر تكنولوجيا المعلومات في ميدان المساس بالخصوصية والحريات العامة، وانتشر الحديث عن الخطر الكبير الذي يتهدد الحرية الشخصية بسبب المقدرة المتقدمة لنظم المعالجة الإلكترونية على كشف والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأفراد واستغلالها في غير الأغراض التي تجمع من أجلها. و خلال الثمانينات تغير الواقع التكنولوجي فيما يتعلق بالجهات التي تملك و تسيطر على نظم الكمبيوتر و كان ذلك بسبب اطلاق الحواسيب الشخصية و انتشارها، و أصبح من الواضح أن حماية الخصوصية يتعين أن تمتد إلى الكمبيوترات الخاصة و أن يتم احداث توازن ما بين الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة و بين الحق في الوصول إلى المعلومات، هذا التغيير في الواقع التكنولوجي عكس نفسه على حقل الحماية القانونية في الخصوصية بأبعادها التنظيمية و المدنية و الجزائية و بدأت تكثر الأحاديث بشأن دعاوى الاستخدام غير المشرع للمعلومات و الوثائق الشخصية[2].

وعليه سوف نعالج في هذا المحور المسائل التالية:

- أشكال المخاطر التي تهدد خصوصية المستهلك عبر الأنترنت
- حماية خصوصية المستهلك في التشريعات الدولية

1 / منى تركي الموسوي وجان سيريل، مرجع سابق، ص 13 و 14.

2 / ظهرت أحداث شهيرة في حقل الاعتداء على البيانات الخاصة من بينها على سبيل المثال: حادثة حصلت عام 1989 عندما تمكن أحد كبار الموظفي أحد البنوك السويسرية بمساعدة سلطات الضرائب الفرنسية بأن سرب إليها شريطا يحتوي على أرصدة عدد من الزبائن لمزيد من الاطلاع على هذه القضايا أنظر: منى تركي واصف و جان سيريل، مرجع سابق، ص 12.



تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/08/07 تاريخ النشر:2018/12/10

➢ حماية خصوصية المستهلك في التشريع الجزائري

**المسألة الأولى: أشكال المخاطر التي تهدد خصوصية المستهلك عبر الأنترنت**

أما عن أخطار استخدام الحسابات كبنوك خاصة للمعلومات مثل البنوك شركات التأمين وشركات الأموال وغيرها من المؤسسات التي تقوم بجمع معلومات خاصة بالمتعاملين معها قد تكون متعلقة بجميع النواح حياتهم الأمر الذي قد يتصور معه امكانية استخدام هذه المعلومات بصورة سيئة أو في غير الأغراض المخصص من أجلها جمع هذه المعلومات الأمر الذي يعد انتهاكا خطيرا وغير مسبوق لخصوصية الفرد وحريته الشخصية[1].

وتتمثل هذه المخاطر في:

**1- لاختراق:**

إن خرق الخصوصية على شبكة الأنترنت يمكن أن يتم من قبل جهات ثلاث أساسية هي: مزود خدمة الاتصال بالأنترنتInternet service provider والمواقع التي يزورها المتصفح بالإضافة إلى محترفي الشبكة Hackers أفرادا أو أجهزة أمنية و استخباراتية. إن باستطاعة مزود الخدمة أن يرص كل ما يقوم به على الأنترنت مكان وزمان الدخول إلى الشبكة، المواقع التي تم تصفحها، الكلمات التي جرى البحث عنها، الرسائل الإلكترونية المتبادلة...إلخ. وذلك من خلال رقم الأنترنت الخاص بالمستخدم Internet Protocol وأدوات أخرى يعرف بـ Proxy و Packet sniffer و هي برمجيات قادرة على تحليل كل حركة تجري على الشبكة الإلكترونية.

إن المواقع الإلكترونية التي يزورها المتصفح قادرة بدورها على تحديد حركته فيها وذلك من خلال إدخال ملفات صغيرة باسم {Cookies} على القرص الصلب {Hard Disk} في جهاز الكمبيوتر وبالإضافة إلى ذلك فإن المنتديات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وأهمها فيسبوك وتوتير غالبا ما تتضمن ثغرات تمكن المتطفلين من الاطلاع على أدق التفاصيل الشخصية للمشتركين فيها وإن كانت هذه المواقع تعمل باستمرار على ابتكار سبل الحماية الخصوصية.

أما الاختراق Hacking، فيمثل التحدي الأكبر الذي يواجه الأفراد و الشركات و المواقع الإلكترونية وهو يبدو أشبه بحرب مفتوحة لا قاعدة ثابتة لها سوى استفادة كل طرف من ثغرات الطرف الآخر، قد تصل إلى حد رصد تحركاتنا الشخصية، عبر اختراق أجهزة الكمبيوتر المحمولة و ربما مراقبتنا فيداخل منازلنا، ففي العالم الرقمي و عالم شبكات المعلومات العالمية، يترك المستخدم أثار و دلالات كثيرة تتصل

1 / عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، ص 308.



تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/08/07 تاريخ النشر:2018/12/10

به بشكل سجلات رقمية حول موقع الذي زاره و الوقت الذي قضاه على الشبكة و الأمور التي بحث عنها و المواد التي قام بتنزيلها و الرسائل التي أرسلها و الخدمات و البضائع التي قام بطلبها و شرائها، إنها سجلات تتضمن تفاصيل دقيقة عن شخصية و حياة و ميول المستخدم على الشبكة و هي سجلات ذات محتوى شخصي يتصل بالفرد[1].

2- **الاحتيال وسرقة كلمات المرور[2]**

يمكن حدوث مشاكل عديدة إذا سرق شخص ما كلمة المرور فيمكن لمن يسرق كلمة المرور القيام بأعمال كثيرة منها:

- قد يستخدم بطاقة الائتمان الخاصة بك لشراء بضائع بآلاف الدولارات عبر الأنترنت.
- قد يدخل شخص ما إلى مناطق خاصة في مواقع الويب التي قمت بالتسجيل فيها.
- قد يطلع شخص ما على بريدك الإلكتروني ويقوم بإرسال رسائل تهديد عن طريق بريدك الإلكتروني.
- قد يستخدم شخص ما حسابك لشن هجمات احتيال على جميع أنحاء العالم وقد يظن الناس أنك الفاعل.

**كيف يسرق المحتالون كلمة المرور؟**

توجد طرق كثيرة لسرقة Password وهي:

1- من أبسط الوسائل التي يستخدمها المحتالون لسرقة كلمة المرور أن يتصل بك مدعين أنهم خبراء في أمن الكمبيوتر ويسألون عن كلمة المرور.

2- وهي من الوسائل الشائعة أيضا هي التخمين مثل الحروف الأولى من أسمائهم أو تاريخ ميلاد أحد أقاربهم.

3- الوسيلة الأخيرة وهي التلمس أي محاولة الاكتشاف ويقوم المحتالون بفحص المعلومات التي تعرض عبر الأنترنت وتمكنهم من معرفة كلمة المرور واستخدامها.

**3- انتحال شخصية الفرد**

تبدأ عملية انتحال الشخصية عبر الأنترنت عندما يستغل اللصوص بيانات شخص ما الإلكترونية أسوأ استغلال ومن هذه البيانات العنوان وتاريخ الميلاد ورقم الضمان وما شابه ذلك من أجل الحصول على

1 / منى تركي موسوي، جان سيريل، مرجع سابق، ص 14.

2 / منى تركي موسوي، جان سيريل ، مرجع سابق، ص 16 ،17.



تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/08/07 تاريخ النشر:2018/12/10

بطاقات الائتمان أو رخص القيادة وعليه يستطيع المجرمون من خلال هذه المعلومات أن يخفوا شخصياتهم الحقيقية ويتصرفون بحرية تحت اسم مستعار وغالبا ما يكون انتحال الشخصية بهدف تشويه السمعة واستخراج بطاقات الائتمان أو الاستلاء على بعض الكلمات[1].

### 4- جرائم السطو على بطاقات الائتمان

منذ بدأ استخدام بطاقات الائتمان عبر الشبكة وحتى الآن والمتسللون في أعقابها دون هوادة، فبطاقات الائتمان تعد نقودا إلكترونية والاستلاء عليها يعد استلاء على الأموال الغير، ونظرا لسهولة الحصول عليها فقد تزايدت هذه الحوادث، كما تزايدت عمليات الابتزاز من أجل استرجاع تلك الأرقام أو لعدم نشرها أو عدم استخدامها من قبل من استولى عليها[2].

### 5- الهندسة الاجتماعية Social Engineering

يوضح الربدي فهد الربدي مدير أمن المعلومات في البنك العربي الوطني «تعرف الهندسة الاجتماعية Social Engineering بأنها عملية الحصول غير مشروع على المعلومات تتسم بالحساسية والسرية مثل كلمات السر- أو اسم المستخدم عن طريق التلاعب أو التهديد بهدف الوصول إلى البيانات ذاتها أو لسرقة الهوية.

و أوضح الربدي أن القراصنة أو المحتالين في الهندسة الاجتماعية يستخدمون عدة طرق و تقنيات لمحاولة الحصول على معلومات تتسم بالحساسية و السرية من العميل مستغلين بذلك أسلوب التفاعل مع العميل، ومن أهم هذه الطرق المتبعة محاولة الحصول على المعلومات السرية عن طريق الهاتف، حيث يدعي المحتال أنه يمثل أحد البنوك، أو بمقابلة العميل و جها لوجه، وعادة في مقر عمل العميل، مدعيا ( المحتال) أنه يمثل أحد البنوك و محاولة الحصول على المعلومات السرية عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق المواقع المزيفة على الأنترنت التي تبدو مطابقة لموقع البنك الرسمي بشكل كبير، علما بأن من الأمور السهلة للغاية تزييف رسائل البريد الإلكتروني و مواقع الأنترنت حتى تبدو وكأنها حقيقية و من مصدر موثوق به[3].

فهذه الأشكال السابق التطرق إليها كلها أخطار تمس الفرد المستهلك عبر الأنترنت بشكل ملفت وملحوظ لأنه مطالب بتقديم بيانات خاصة به من أجل اتمام عمليات الشراء أو الحصول على خدمات عبر العالم الافتراضي بما يظهر معه وجه الآخر السلبي للتقدم التكنولوجي والذي فتح أفاقا كثيرة أمام

1 / الجنبيهي محمد منير الجنبيهي، ممدوح محمد، البنوك الإلكترونية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005.

2 / سعيدي سليمة، حجاز بلال، جرائم المعلومات و الشبكات في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص94.

3 / سعيدي سليمة، حجاز بلال، المرجع نفسه، ص 95.



تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/08/07 تاريخ النشر:2018/12/10

تقدم الانسانية وتحقيق مستوى أفضل للحياة إلا أنه يحمل بين طياته في ذات الوقت مخاطر ضخمة تهدد حقوق الأفراد وعلى رأسها حق الانسان في الحفاظ على سرية معلوماته الخاصة وصوره وأسراره.

خاصة وأن الكثير من المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية الخاصة، تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصلة تتعلق بوضع المادي أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الاجتماعية أو العمل...إلخ. وتستخدم الشبكات الاتصال والحاسبات في خزنها وهو ما يجعل فرص الوصول إليها على نحو غير مأذون به أو بطريق التحايل أكثر من ذي قبل ويفتح المجال واسعا لإساءة استخدامها استخداما منحرفا يسهل تكوين فكرة شاملة عن الأفراد وتعرية خصوصياتهم بشكل خطير[1].

## المسألة الثانية: حماية الحق في الخصوصية على المستوى الدولي

خصوصية حق معترف به أو ببعض مظاهره أو مكوناته في الكتب السماوية، ومعترف به في عدد غير قليل من التشريعات القديمة، إضافة إلى إثارته منذ القرن التاسع عشر- في العديد من الأحكام المحاكم، وفي العصر الحديث اعترف بهذا الحق الاعلان العالمي للحقوق الانسان[2] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية واتفاقية[3] حقوق الانسان الأوروبية واتفاقية الأمريكية للحقوق الانسان وغيرها.

وخصوصية وفق تطورها التاريخي ثلاث محطات رئيسية، الأولى: الاعتراف بالخصوصية المادية والثانية: انطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص وهي ما عرف بالخصوصية المعنوية والثالثة: الخصوصية كحق يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة الاعتداءات والتدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها وفي نطاق المعنى الأخير، ولد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة تمثل بخصوصية المعلومات أو حق الأفراد في السيطرة على المعلومات والبيانات الخاصة في مواجهة تحديات العصر الرقمي[4].

---

1 / يقول Robert .M. Bouie أن التقنوقراطية، وهي تملك الكمبيوترات قد تصبح على درجة بالغة من القوة بحيث تحبس الحياة الخاصة داخل حدود ضيقة ، وتكييف حياف الفرد و أسرته بهذه الأجهزة في اللحظة التي تكون لها في ذلك مصلحة اقتصادية أو اجتماعية، وبذلك يصبح الانسان معاملا كالأرقام بكمبيوتر مسلوب الإرادة في اتخاذ قراراته بوعي و استقلال، و مفرغا من شخصيته ، أن ما يهدد الجنس البشري ليس حربا نووية، بل جهاز كمبيوتر. لمزيد من الاطلاع أنظر: صالح جواد كاظم ، التكنولوجيا الحديثة و السرية الشخصية، الطبعة الأولى، بغداد، 1991.

2 / تنص المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1998 « حماية الفرد من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته و لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الاعتداءات».

3 / نصت المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1977 على « عدم جواز التدخل بشكل تعسفي و غير قانوني في الأفراد الخاصة».

4 / منى تركي، الموسوي، وجان سيريل، مرجع سابق، ص 17.



تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/08/07 تاريخ النشر:2018/12/10

وإن كانت كافة دول العالم على وجه التقريب قد أخرت بشكل أو بآخر الحق في الخصوصية أحد أو أكثر من مظاهره وهذا لا يعني توافر حماية كافية أو شمولية لدى كافة الدول فإننا نجد هذه الحماية تقتصر على حماية الخصوصية بمفهومها المادي وهي المظهر الأكثر شيوعا واتساعا، بينما تضيق حماية خصوصية المعلومات وإن كانت هذه الأخيرة تعتبر الشغل الشاغل في الوقت الحاضر للمؤسسات التشريعية ومؤسسات القرار في العديد من الدول العالم.

وجاءت أول معالجة تشريعية في ميدان حماية البيانات عام 1970 في ولاية لاند هيس Land of Hesse بألمانيا In Germany لكن هذه المعالجة لا تعد قانونا متكاملا لاعتبارات عديدة أولها أنه ليس قانون دولة، وقد تبعه سن أول قانون وطني، متكامل في السويد عام1973 ثم الولايات المتحدة عام 1974 ثم ألمانيا المستوى الفدرالي عام 1977 ثم فرنسا عام 1978 وفي عام 1981 وضع مجلس أوروبا اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية[1].

وفي خطوة متطورة على المستوى التشريعي الإقليمي، بل وذات أثر عالمي أصدر الاتحاد الأوروبي الأمر التشريعي الخاص بحماية البيانات ونقلها عبر الحدود لعام 1995 الذي مثل مرحلة جديدة في إعادة تنظيم خصوصية المعلومات أدى إلى إعادة وضع العديد من دول أوروبا تشريعات جديدة أو تطوير تشريعاتها القائمة في هذا الحقل.

وعلى العموم يمكن القول بإيجاز أن مفهوم حماية البيانات في مواثيق المتقدمة يتطلب أن تكون البيانات الشخصية:

1- قد تم الحصول عليها بطريق مشروع وقانوني
2- تستخدم للغرض الأصلي المعلن والمحدد ولا تكشف لغير المصرح لهم الاطلاع عليها
3- تتصل بالغرض المقصود من الجمع ولا تتجاوزه ومحصورة بذلك
4- صحيحة وتخضع لعمليات التحديث والتصحيح
5- تتوافر على حق الوصول إليها مع حق الإخطار بأنشطة المعالجة أو النقل وحق التصحيح والتعديل وحتى طلب الالغاء
6- تحفظ وتحمى سريتها وفق معايير أمن ملائمة لحماية المعلومات وتظم المعالجة
7- تتلف عند استنفاذ الغرض من جمعها[2].

1 / سعيدي سليمة، حجاز بلال، مرجع سابق، ص 91.

2 / منى تركي الموسوي، وجان سيريل، مرجع سابق، ص 18.



تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/08/07 تاريخ النشر:2018/12/10

وقد أدى هذا الاهتمام الدولي بخصوصية المعلومات إلى موجة تشريعية جديدة وموجة التعديل التدابير التشريعية القائمة في مختلف دول أوروبا وأثر ذلك على باقي دول العالم من خارج أوروبا والتي وجدت هذه التجربة الناضجة لحماية البيانات الشخصية هاديا لها ونموذجا متقدما أمكنها الاعتماد عليه لإقرار تشريعات حماية خصوصية البيانات في دولها.

**المسألة الثالثة: حماية الخصوصية المعلوماتية للمستهلك في التشريع الجزائري**

تدخلت مختلف التشريعات لتنظيم حق في احترام الحياة الخاصة للأفراد وحضر كل اعتداء يقع عليها ووضعت جزاءات وعقوبات للإجرام المعلوماتي والقرصنة سواء المادية أو الفكرية، فالمشرع في القانون المقارن تدخل ليعاقب كل من دخل بطريق غير مشروع على أنظمة الاتصالات وكفل حماية خاصة للمراسلات الخاصة التي يتم تداولها عبر وسائل الاتصال وشدد العقوبة ما إن وقعت من جانب أحد المتعاملين بالاتصالات[1].

تولى المشرع الجزائري توفير حماية جنائية عامة للبيانات الشخصية الإلكترونية في إطار قانون العقوبات بموجب قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر عام 2004 المتعلق بالجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، من خلال تجريم التلاعب بالمعطيات في المادة 394 مكر 1 والتعامل بالمعطيات الغير المشروعة في المادة 394 مكرر2[2]الذي يتخذ صورة التعامل في معطيات متحصلة من جريمة أو معطيات صالحة لارتكاب جريمة معلوماتية[3].

وتطبق أيضا جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على البيانات الشخصية[4].

وعليه يمكن القول أن القانون 15/04 يوفر حماية الأفراد عامة و المستهلكين خاصة من العبث بمعلوماتهم الشخصية و حماية حياتهم الخاصة من أي انتهاك.

---

1 / هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص 67.

2 / راجع المادة 394 م 1 و المادة 394 م 2 من قانون العقوبات الجزائري.

3 / محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2007، ص 210.

4 / إلا أن الفقه يرى أن المادة 301 لا تصلح لحماية البيانات الشخصية الإلكترونية ذلك أن محل جريمة افشاء الأسرار هو البيانات السرية و التي يشرط فيها أن تكون إما أسرار رسمية أو متعلقة ببعض المهن التي تقوم على الثقة. أنظر كل من محمد رايس، مسؤولية الأطباء المدنية عن افشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة دمشق، كلية العلوم الاقتصادية و الحقوق، المجلد 25 العدد الأول 2009، ص 262. و محمد أمين أحمد الشوابكة ، جرائم الحاسب و الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ص 104.



تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/08/07 تاريخ النشر:2018/12/10

كما تجدر الإشارة إلى أن وفي حال انعدام نصوص خاصة بالجرائم المعلوماتية والتي قد يكون المستهلك ضحية لها فهذه لا يمنع في بعض الأحوال تطبيق النصـــوص التقليدية وذلك عند ارتكاب جرائم تقليدية بواسطة تقنية المعلومات.

**خاتمة:**

تنطوي الشخصية الانسانية على مجموعة من القيم المعنوية كالشرف والكرامة والأفكار والمعتقدات حيث تشـكل هذه القيم عناصر أسـاسـية للشـخصـية لا تقوم بدونها. وينبغي الاعتراف لكل شخص بحقوق معنية، مبنية على هذه المقومات لتأمينها. وتعد ســندا لدفع ما يقع عليها من اعتداءات، والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها. وما الخصـوصـية المعلوماتية إلا مظهر جديد من مظاهر الحق في الخصـوصـية للإنسـان أفرزته التطورات التقنية و التكنولوجية، و ما أصبحت تشكله من خطر يصوره لنا الكاتب أرثر ميلر: «أن الحاسـب بشرـاهته التي لا تشـبع للمعلومات و السـمعة التي ذاعت حول عدم وقوعه في الخطأ و ذاكرته التي لا يمكن لما يختزن فيها أن ينسى– أو يمحي، قد تصـبح المركز العصـبي لنظام رقابي يحول المجتمع إلى عالم شـفاف ترقد فيه عارية بيوتنا و معاملاتنا المالية و اجتماعاتنا و حالتنا العقلية و الجسـمانية لأي مشـاهد عابر»، وفي ظل هذا التصور الخطير لأثر التقنية التكنولوجية على خصوصية معلومات الأفراد ككل، و المستهلك كفرد في الجماعة الانسانية فإنه له كامل الحق في حماية خصوصية معلومات الشـخصية التي يدلي بها في اطار تعامله اليومي، قضاء لحوائجه الإنسانية في عالم الافتراضي محاط بمخاطر جمة، يجهل هذا الأخير اتقان التعامل معها مما يســتوجب معه تكفل الدولة بتوفير الأمن و الحماية الشـاملة لمواطنيها ضـد هذه المخاطر، و تلك الانتهاكات المفروضـة فرضـا على كل مجتمع نتيجة الزوال الحـدود و الحواجز الجغرافيـة في العـالم الافتراضي. لذلك بادرت الدول التي أدركت حجم هـذه المسـألة بادرت منذ السـتينات إلى إصـدار تشريعات خاصـة بحماية خصـوصـية المعلومات للأفراد من خلال فرض الالتزام بالغاية المحددة من جمع المعلومات، وعدم التصرـــف بها من دون علم أصحابها وموافقتهم على ذلك، فضـلا عن منح مجموعة من الحقوق للأفراد من بينها حق الوصـول إلى المعلومات لتصحيحها وحق طلب الغاءه.

ولأن مسـألة خصـوصـية المعلومات بالنسـبة للفرد ككل والمسـتهلك بصـفة خاصـة على قدر كبير من الأهمية من أجل خلق الثقة في الاقتصـاد الرقمي الذي هو اقتصـاد المسـتقبل، فإنه بات من الضرـوري والحتمي على المشرع الجزائري سـن تشريع متفرد وشامل لحماية الحياة الخاصة للمستهلكين عبر الأنترنت، وحماية بياناتهم الشـخصـية من العبث بها على أوجه غير مشرـوعة. وبالتالي الاسـتفادة من مزايا التطور التقني والتكنولوجي، وتفـادي مخـاطره وتمـاشـــيـا مع النهضـــة التشرـــيعية في مجال الحماية من الإجرام المعلومات بكل أصنافه الحاصل على مستوى المجتمع الدولي.



تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/08/07 تاريخ النشر:2018/12/10

**قائمة المراجع:**

1)- ابراهيم الدســـوقي أبو الليـل، الجوانـب القـانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشرـــ العلمي، الكويت 2003.

2)- الجنبيهي محمد منير الجنبيهي، ممدوح محمد، البنوك الإلكترونية، الاســكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005.

3)- حيدر لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف اسكندرية.

4)-د. أسامة فايد« الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات» ط 1992.

5)- سـعيدي سـليمة، حجاز بلال، جرائم المعلومات و الشبكات في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، طبعة 2017.

6)- صالح جواد كاظم، التكنولوجيا الحديثة و السرية الشخصية، الطبعة الأولى، بغداد، 1991.

7)- عفيفي كامـل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصـــنفات الفنية و دور الشرـــطة و القانون { دراسة مقارنة} منشورات الحلبية الحقوقية طبعة الثانية2007.

8)- محمد أمين أحمد الشـــوابكة ، جرائم الحاســـب و الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشرـــ و التوزيع، عمان الأردن.

9)- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2007.

10)- محمد رايس، مسـؤولية الأطباء المدنية عن افشـاء السرـ المهني في ضـوء القانون الجزائري، مجلة دمشق، كلية العلوم الاقتصادية و الحقوق، المجلد 25 العدد الأول 2009.

11)- منى تركي الموسـوي، جان سـيريل فضـل الله، الخصـوصية المعلوماتية و مخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث الســـوق و حماية المســـتهلك، جامعة بغداد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصـــادية للجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية سنة 2013.

12)- هدى حامد قشـــقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2000.

13) - Miller, A," The assault in Privacy, university of Michigan Press, 1971.



تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ القبول: 2018/08/07 تاريخ النشر:2018/12/10